زنا وقراه كقابل يقابل قتالا ومقابلة وجادل يجادل جدالا ومجادلة قال الكواشي
الربا من المراه والهمزة فيه عين الفعل كما في قتال ومقاتلة وقال اما ما هو اي
الربا مسبوق من الروية قاله الامام قلب الواو اي الهمزة ياء كما تقتضيه قانون التصريف
اعلم ان القياس التصريفي ان يقال فيه مسايلة وراءا افعال قلب الهمزة ياء لما وقعت
متحركة بعد كسرة كهمزة مائة جواز حصة دون تحركة ما قبلها ثم قلبت المتاخرة همزة
لوقوعها طرفا بعد الف زائدة ككسا وتحقيق الهمزتين [illegible] وورد به قراة السبعة
الاخيرة في حال الوقف على كلمة [illegible] واما الثانية فجمعه بالقاف اتفاقا واما الروية فهو
مسهلة عن همزة لضم ما قبلها فيه ما ذكره الامام علم [illegible] وقال محمد بن ابي بكر الرازي [illegible]
وابو السعود [illegible] بكلام الامام يحتمل الروية لانه يريد ان يرى [illegible] تعالى [illegible]
فصارت الياء طرفا بعد الف زائدة فقلبت همزة ككسا وذلك بعد قلب الهمزة الاولى ياء
لكسر ما قبلها ان سبقت وكذا [illegible] وهو همزة معناه في اللغة والشرع اما لغة
فهو اي الريا في اصل وضع اللغة عبارة عن فعل امر الخ المستحسنة عند الناس لا لغرض يريده
الفاعل سواء اراد غيره عليه اما ان يكون طلبا للثنا من الناس او غيره اي غير
الثنا وذلك من توريه نحو ان يرى انه يفعل فعلا وهو قاصد لغيره كما كان يوري
صلعم عليه في غالب غزواته الا في تبوك فانه اعلن فيها صلعم مراده لبعد الشقة
وشدة الوقت حرا وكثرة العدو فياخذ الناس ويستعدوا استعدادهم
بخلاف غير تلك الغزوة فكان يوري ليلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير
ونحوها اي نحو التورية قيل كالنفاق والتخلف باظهار التودد والفاعل منطويا
على ما يخالف ذلك واما معناه في الشرع فهو ان يفعل طاعة اي طاعة كانت فعوية
اي العموم بقرينة المقام او يترك معصية اي معصية كانت من يريد بذلك حصول له في
الدنيا اما ثنا من الناس وغيره من النفعة والمنزلة الرفيعة او اناله حطام

او دخول

الريا

٣٦

او دخول في جملة اهل الفضل فمجرد طلب ذكر وان لم يجتهد في الطهاره ونحو المباهاة
كما سياتي وعلى هذا الحد فالريا المذكور شرعا يخص الطاعات من فعل او ترك لعدم
من كون الفعل عبادة او غيرها وقد قيل احسن ما قيل في ذلك هو ان يعمل الطاعه
او يتركها فلينت او يحب الاطلاع عليها ما في طلبا للثنا عليها من المخلوقين او المنفعة
دنيويه منالها منهم [illegible] لام في الطاعات الفعلية والطاهر من العبادة في غالب
عرف اهل الورع فما يظهر لي انها اخص من الطاعة لانها ما كان فيه تذلل وخضوع
ما هو دون [illegible] طريق معبدا اي مذلل مسهل للسالك فقول الشيخ [illegible] الشارح المحقق
وهذا الخص العبادات بالاضافة الى الاشخاص وفيه تسامح اوبنا على عدم الفرق
وعليه يجري كثير من عبارات بعضهم وقد قالوا في المكروه فيها شائبة عبادة لا فتقارها
الى النية وسواء اراد بالرياء مع ذلك القصد [illegible] الى الله تعالى فانه رياء شركي اولا
وسياتي ان محبة الاطلاع منافي الاخلاص وان ذلك من الريا ولذا ذكرته انفا واما
الدليل عليه فما رواه ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله انا اغنى
الشركا عن الشرك من عمل شيئا [illegible] تركه وشركه اخرجه مسلم وروى ابو امامة قال جا
رجل الى رسول الله صلعم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فاعادها
ثلث مرات ورسول الله يقول لا شي له ان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا
وابتغي به وجهه اخرجه ابو داود والنسائي باسناد جيد ويدل قوله صلعم فيما سأله عن
الفعل اذا كان فيه قصد مجموع الغرض اظهار الطاعة او ترك المعصية للتقرب الى
الله تعالى مع قصد ثنا او نحوه والسائل جندب حيث قال لرسول الله صلعم اني
لاعمل العمل لله واذا اطلع عليه سرني فقال صلعم لا شريك لله في عبادته وثنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)